

271 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | في أحكام

الرضاع | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه
الإسلامي للدكتور صالح بن فوزان ادس مائة واثنان وسبعون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد واله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً اما بعد ايها الاخوة المستمعون
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اتحدث اليكم في هذه الحلقة - 00:00:17

عن أحكام الرضاع وما يحرمه والأصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى في سياق بيان المحرمات من النساء وأمهاتكم
اللائي ارضعنكم وآخواتكم من الرضاعة وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:00:37

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رواه الجماعة والرضا لغة
مصل اللبن من الثدي او شريه وشرعا هو مص من دون الحولين لينا ساب عن حمل - 00:00:58

او شريه او نحو ذلك والرضا حكمه حكم النسب في النكاح والخلوة والمحرمية وجواز النظر على ما يأتي تفصيله ولكن لا تثبت له
هذه الأحكام الا بشرطين. الشرط الاول ان يكون خمس رضعات فاكثراً. حديث عائشة رضي الله عنها قالت - 00:01:20

انزل في القرآن عشر رضعات عشر رضعات معلومات يحرم نسخ من ذلك خمس رضعات وصار الى خمس رضعات معلومات يحرمه
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك - 00:01:45

رواه مسلم. وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم وهو مبين لما اجمل في الآية والحادي في موضوع الرضاع الشرط الثاني ان يكون
خمس رضعات في الحولين. لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لهن - 00:02:03

اراد ان يتم الرضاعة فدللت هذه الآية الكريمة على ان الرضاعة المعتبر ما كان في الحولين. ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من
الرضاع الا ما فتق الامماء وكان قبل الفطام - 00:02:24

قال الترمذى حديث حسن صحيح ومعنى انه لا يحرم من الرضاع الا ما وصل الى الامماء ووسعها. فلا يحرم القليل الذي لم ينفذ اليها
ويوسعها ولا يحرم الا ما كان قبل الفطام اي ما كان في زمن الصغر - 00:02:40

وقام مقام الغذاء وذلك بان يكون في الحولين الذي يثبت الحرمة حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه وينبت لحمه فيكون ذلك
جزءاً منه وحد الروعة كما بينها العلماء ان يمتلك الثدي - 00:03:01

ثم يقطع امتصاصه لتنفس او انتقال من ثدي لآخر او لغير ذلك ايحتسب له بذلك رضعة فان عاد فرضعتان وهكذا ولو كان ذلك في
مجلس واحد وذلك لأن الشارع اعتبر عدد الرضعات ولم يحدد الرضعة - 00:03:21

ايرجع في تحديدها الى العرف ولو وصل اللبن الى جوف الطفل بغير الرضاع فحكمه حكم الرضاع كما لو قطر في فمه او انفه او
شريه من اناء ونحوه فان ذلك يأخذ حكم الرضاع لانه يحصل به ما يحصل بالرضاع من التغذية - 00:03:42

بشرط ان يحصل من ذلك خمس مرات. واما ما ينشره الرضاع من الحرمة فمته ارضعت امرأة طفلاً دون الحولين خمس رضعات
فاكثر صار المرتبط ولدها في تحريم نكاحها عليه وفي اباحة نظره اليها وخلوته بها - 00:04:03

ويكون محظياً لها لقوله تعالى وامهاتكم اللائي ارضعنكم ولا يكون ولدا لها في بقية الأحكام. فلا تجب نفقتها عليه ولا توارث بينهما ولا

يعقل عنها في الجنایات ولا يكون ولها لها - 00:04:24

لأن النسب أقوى من الرضاع فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص وهو التحرير وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة ويصير المرتبط
ايضاً ولداً لمن ينسب لبنتها إليه بسبب حملها منه - 00:04:42

أو بسبب وطنه لها بنكاح أو شبهة بحقوق نسب الحمل به في تلك الأحوال والرضاع فرع عنه فيكون المرتبط ولد له في الأحكام
المذكورة في حق المرضعة فقط وهي تحرير النكاح - 00:04:59

وجواز النظر والخلوة والمحرمية دون بقية الأحكام وتكون محارم من نسب إليه اللبن كابائه وأولاده وأمهاته واجداده
وجداته وأخواته وأخواتهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته يكونون محارم للمرتضى - 00:05:17

ويكون محارم المرضعة كابائها وأولادها وأمهاتها وأخواتها وأعمامها ونحوهم محارم للمرتضى إيقاً وكما تثبت الحرمة على المرتضى
بالنسبة وكما تثبت الحرمة على المرتضى بالنسبة للأبوة من الرطاع ومحارمها تنتشر كذلك على فروعه - 00:05:40

من أولاده وأولاد أولاده دون أصوله وحواشيه فلا تنتشر الحرمة على من هو أعلى من المرتضى من أبيه وأمهاته وأعمامه وعماته
وأخواله وخالاته كما لا تنتشر إلى من هو في درجته من حواشيه وهم أخواته وأخواته - 00:06:04

ومن رضع من لبن امرأة موطوعة بعقد باطل أو بزن صار ولداً للمرضعة فقط لأنه لما لم تثبت الابوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها
ولبن البهيمة لا يحرم، فلو ارتطع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بينهما. واختلف في لبن المرأة - 00:06:26

إذا در لها لبن بدون حمل وبدون وطع تقدم ورضع منه طفل فقيل لا ينشر الحرمة لأنه ليس بلبن حقيقة بل هو رطوبة متولدة. ولأن
اللبن ما انشز العظم وابت اللحم - 00:06:50

هذا ليس كذلك والقول الثاني أنه ينشر الحرمة واختاره الموفق وغيره ويثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية في دينها. قال شيخ
الاسلام ابن تيمية إذا كانت معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات قبل على الصحيح - 00:07:06

ويثبت حكم الرضاعة انتهي. وإن شك في وجود الرضاع أو شك في كماله خمس رضعات. وليس هناك بينة فلا تحرير لأن الأصل عدم
الرضاعة والله تعالى أعلم وابنها المستمعون الكرام إلى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب
العالمين - 00:07:27

الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 00:07:50